تلمسين واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن ويبنى
عليه ما لو اقر او اوصى بدراهم فيرد الاصح انه لا يستحق ثلاثة ولا اصح ان الجمع يصدق على الواحد مجازا
نحو قد الرجل الامراة وقد [illegible] لرجل انت برجيل للرجال الثانية يتمسك بالعام في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني
وكذا بعد الوفاة وفاقا لابن السبكي والبيضاوي وخلافا لابن سريج ومن تبعه كالغزالي والامدي
وابن الحاجب حيث قالوا لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص فان الاصل عدمه ودعوى
الامدي وغيره الاتفاق عليه مردود بحكاية الاستاذ ابي اسحاق الشيرازي الخلاف فيه
حكاه ابن السبكي عن حكاية ابن الصباغ ومن فروع ذلك جواز الحكم عند اقامة البينه
بدون اعذار الغريم كما قاله الشافعي ومنعه ابو حنيفة ولا شك ان حكم الحاكم بالبينه
والاقرار قبل التفحص عن المعارض كالعمل بالعام قبل البحث عن المخصص ومالو قال له
علي دراهم وكان الغالب في البلد دراهم [illegible] ناقصا عن الاسلامي ومغشوشا
فهل يرجع لتعبيره عن مقصوده ام يلزمه الاسلامي حتى يعبر فيه احتمالان للغزالي رجح النووي
في الروضة الثاني ومالو نفى ولدا باللعان ثم استلحقه فقال له شخص لست ابن فلان
فيكون قذفا اجرى الامام على المذهب فيحد من غير ان يسال عن مراده فان ادعى احتمالا ممكنا
كقوله لم يكن ابنه حين نفاه حلف ولا حد كما في زوائد الروضة الثالثة مقتضى كلام
الاصوليين يقتضي جواز تخصيص العام المؤكد بنحو كل وبه صرح الماوردي والروياني
في كتاب القضاء ومن فروع ذلك مالو قال طلقتكن كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى
اخراج بعضهم فلا يقع على من اخرجه باطنا الرابعة الاصح رجوع الضمير الى بعض العام
وان مذهب الراوي ولو صحابيا لا يخصصان فالاول كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات
وشمل قوله والمطلقات البوائن والثاني كحديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل
دينه فاقتلوه ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل كما سيجوز ان يستنبط من النص
معنى يزيد عليه ومعنى يخصصه على المشهور ومن الفروع المشكلة على الاول اشتباطهم

من التحريم

من التحريم بالرضاع معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوهم الى ما لا يصدق عليه اسم
الرضاعة كالاستعاط والاكل نحو خبز عمل بلبن امراة ومن فروع الثاني عدم النقض بلمس
المحارم الداخلين في عموم او لامستم النساء على اصح القولين اذ العلة انما هي ثوران
الشهوة المفضية الى خروج المذي ونحوه وهو لا يعلم وذلك مفقود في المحارم ومثلهن الصغيرة
التي لا تشتهى وعدم وجوب استئذان المجبر لمن زالت بكارتها بنحو وثبة على الاصح الداخلة
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واذنها صماتها اذ المعنى
المقتضي للفرق بينهما انما هو ممارسة الرجال وزوال الحياء بالبكارة وهو مفقود في من زالت
بكارتها من غير وطئ السادسة سبق اول مبحث التخصيص جواز انتهائه الى ان يبقى
في الجمع الاقله وهو ثلاثة وهذا هو الاصح وقيل الى واحد ومن فروعه مالو قال نسائي
طوالق ثم قال اخرجت ثلاثا لم يقبل لان اسم النساء لا يقع على واحدة بخلاف مالو قال
اخرجت واحدة لبقاء اقل الجمع فان قال اخرجت ثنتين فوجهان حكاهما الرافعي منشؤهما
ما مر من الخلاف في اقل الجمع والظاهر القبول ومالو قال والله لا اكلم واحدا واراد زيدا
ولا اكل طعاما ونوى طعاما منها فيقبل باطنا مطلقا وكذا ظاهرا ان كانت اليمين
بالله عز وجل كما ذكره الرافعي فيمن حلف لا يدخل الدار ثم قال اردت شهرا السابعة
قد يخص بغير المخصصات كالنية كما سبق مثاله والعرف الشرعي والاستعمال
ويعبر عنه بالقرينة فمثال العرف الشرعي لو حلف لا يصلي فيحمل على الصلوة الشرعية
وكذا لو حلف لا ياكل لحما فلا يحنث بنحو لحم الخنزير على الاقوى من وجهين ومثال الاستعمال
لو حلف لا ياكل الرؤس حنث برؤس النعم وما يعتاد بخلاف نحو العصافير لكن على
المعتبر نفس البلد التي ثبت فيها العرف ام كون الحالف من اهله وجهان اوجههما
الثاني ومن فروع التخصيص بالعرف مالو قال ان جعت يوما في بيتي فانت
طالق لم تطلق بالجوع ايام الصوم كما نقله الرافعي عن العبادي واقره ومالو وكل
في الصيف ان يشتري ثلجا فليس له ان يشتري في الشتاء ومالو قال لامراته
ان عملت اختي فلم تعلميني به فانت طالق انصرف الى ما يوجب ريبة كالخلوة
بالاجنبي فقط ومالو حلف لا يشرب الماء فالقياس ان لا يحنث بالبحر وهو خلاف ما رجحوه

Copyright King Saud University